

أضواء على الصحيحين

[413] إن الذين قالوا بأن حكم المتعة منسوخ ونسبوا هذا النسخ المزعوم إلى عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) أقوالهم متشعبة ومتضاربة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، وهذا الاضطراب بنفسه دليل آخر على كون ادعاء النسخ تحكماً وافتراءً. وذلك لأن بعضهم ادعى بأن النسخ آية، وادعى آخرون بأن النسخ هو السنة والأحاديث الصحيحة. وأما أقوال المدعين في كل من النسخ سواء كان آية أو حديث مضطربة. فمثلاً إن القائلين بأن المتعة نسخت بآية من القرآن يلاحظ أنهم قد اختلفوا في تعيين الآية الناسخة إلى خمسة أقوال: القول الأول: بأنها نسخت بقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) (1).. والقول الثاني: فإن الآية الناسخة هي آيات العدة (2). الثالث: إن الآية الناسخة هي آية الأثر (3). القول الرابع: آية التحريم (4). والقول الآخر: هي الآية التي ذكرت فيها تعدد الزوجات (5). بينما لا نرى بين مفهوم الآيات المذكورة وآية المتعة أي تضارب ولا تناقض حتى تنسخها وكذا نشاهد أن بعض هذه الآيات (6) مكية وآية المتعة مدنية فكيف يتصور أن

الرابع، المتعة لتوفيق الفكيكي، البيان في _____ =

تفسير القرآن للسيد الخوئي 333 - 351. (1) المؤمنون: 7. (2) البقرة: 228. (3) النساء:

12. (4) النساء: 23. (5) النساء: 3. (6) مثل الآية 7 من سورة المؤمنون.
